

فقه التوقع: دراسة مقاصدية

بقلم: د. عبد المجيد خلادي

أستاذ محاضر كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

والمسائل الفقهية، وهذا مسلّم فيه ولا يعترض عليه بالنقد والإبطال، إذ دليل الاستقراء يقضي بإثبات هذا الأمر على ما سنذكره من الأمثلة في هذا الشأن .

وللبرهنة على هذه القضية في كون فقه التوقع يقوم على قواعد من مقاصد الشرع إما من جهة التأصيل، وإما من جهة التطبيق والتنزيل: فأما الأول أي من جهة التأصيل:

فإن التوقع يجري مجرى النظر في الغايات والمآلات: إذ هو مقصد عظيم اعتبره الشارع الحكيم في جلب المصالح ودرء المفساد، ويستدل على هذا بدليلين:

أحدهما: تشوف الشارع في تحصيل المصلحة والانتفاع بها من قبل

إذا تحقق عندنا معنى فقه التوقع وكونه يدور وفق موارد الشريعة ومصادرها تأصيلاً وتفريعاً، وإن لم يكن من حيث هذا الاصطلاح معروفاً لدى الفقهاء القدامى ، إلا أن هذا يدفع اعتراض من يقدر في هذا الجوهر، كونه دخيلاً في النظر الفقهي والاستعمال في المصطلح الفقهي الأصولي، ولكننا نثبت مقدمة منطقية فنقول:

إن فقه التوقع مبني على أصول وقواعد تطرق إليها الاجتهاد الفقهي والنظر المصلحي والاستنباط المقاصدي، عرف هذا من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بمباحث الأحكام في مختلف القضايا

ذلك من خير أو شر أو نفع أو ضرر، وهذا قد نص عليه الدليل الجزئي في كتاب الله عز وجل في قوله: «فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»¹.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: «مَعْنَى خَافَ هُنَا الظَّنُّ وَالتَّوَقُّعُ لِأَنَّ ظَنَّ الْمُكْرُوهِ خَوْفٌ فَأُطْلِقَ الْخَوْفَ عَلَى لَازِمِهِ وَهُوَ الظَّنُّ وَالتَّوَقُّعُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا تَوَقَّعَهُ الْمُتَوَقِّعُ مِنْ قَبِيلِ الْمُكْرُوهِ، وَالْقَرِينَةُ هِيَ أَنَّ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ لَا يُخِيفَانِ أَحَدًا وَلَا سَيِّمًا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ الْمُصْلِحُ بَيْنَ أَهْلِهَا»².

والمعنى هنا ظاهر في اعتبار مراعاة المأل وتوقع الحال بما لا مزيد عليه من المثال.

وهذا النظر هو منزلة من منازل الاجتهاد العقلي في درك غايات الأمور وما عسى أن تؤول إليه بناء على استشراف وتطلع تدفعه الأسباب المحيطة والملابسات التي تكتنف

المكلف ابتداء وليس عرضاً، بمعنى أن جلب المصالح أولى في الاعتبار لأنها هي الأصل، وهو عند بعض القوم بمعنى التحلية أي التحلي بذلك الوصف حتى إذا ما طرأ عليه ما يشوبه ويعتريه استعمل نقيضه وهو التخلية، وهو معنى اعتبار المصلحة أصالة ودفع المفسدة اقتضاء، أي إذا اقتضى الأمر ذلك.

ونربط هذه البرهنة بفقه التوقع فنلاحظ أنه من جهة مراعاة جلب المصلحة وتحقيقها ألصق، ومن جهة اعتبار طرءان المفسدة والاحتياط لها بالدفع أعلق، وهو المعنى الذي يراعي المجتهد فيه توقع نتائج النازلة والقضية الفقهية المجتهد فيها وما يترتب على ذلك من آثار، مع مراعاة الدليل الجزئي المعتبر في النازلة بما يعضد ذلك الدليل الكلي المستدل به عنده. وهذا هو الدليل الثاني في التقسيم.

بمعنى آخر: ينظر إلى توقعات الأمور وما عسى أن يترتب عليه بعد

تحقيقه المصلحة من المنافع والمقاصد الحسنة المترتبة عن تلك القضية، ويراعى في جانب المسألة المتوقعة أيضا ما يلحق المكلف من إخلال بالمصلحة بحيث يترتب عن ذلك من المفساد والآثام، فيغلب جانب دفع المفسدة إذا غلب على ظنه أن هذا قد يقع. فهذا أصل معتبر تجب مراعاته في فقه التوقع بحيث إذا أغفلت مراعاته كانت نتائج تلك الواقعة المتوقعة مضطربة وهذا غير محمود ولا مرغوب فيه. وهذا الذي نفهمه من قول الإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله حيث يقول: «المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجعة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت

القضايا والنوازل كما هو الحال في تغير العملات النقدية وتقلبات الأسواق و حركة المصارف والبنوك، فالعقل الفقهي يستنجد بهذه القواعد وهو يدرك أن هذه المصالح ليست على مرتبة واحدة ولا متفقة بل هي متفاوتة ومختلفة فكان لا بد من مراعاة النظر في المآلات واختلاف رتب المصالح والمفاسد وأسبابها.

يقول العلامة بن بيه: «قاعدة النظر في المآلات إنما هي في حقيقتها قاعدة الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار أو بين مصلحة ومفسدة، إلا أنها في الغالب تعني أن المصلحة أو المفسدة المرجحة متوقعة»³.

انباء فقه التوقع على دليل المصلحة

وأصل ابتناء التوقع على دليل المصلحة: هو أن الناظر في أصل النازلة أو المسألة المتوقعة إذا رجح وقوعها في ظن المجتهد أنه يغلب طرف المصلحة في كسب المكلف بحيث يغلب ما

جهة المفسدة فمهرب عنه، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله.⁴

على أن اعتبار المصالح ومراعاة استجلابها أمراً صار مركباً في زماننا وغير منضبط، لتشعب معاملات الناس واتساعها اتساعاً اقتضته تطورات البشر في معاشاتهم بما لا يتناهى من الحوادث والنوازل والواقعات أو ما هو متوقع مستقبلاً، بتطبيق علوم الاستشراف وإحصاء ما هو كائن وترقب ما سيكون، وهو علم الإحصاء (statistique) وبحوث العمليات (recherche opérationnelle) التي تنتج حصر المفاصد وتضييق نطاق الخسائر المتوقعة في مختلف مناحي الحياة، وإذا كان هذا شأن المصالح على هذا النحو؛ فلا بد من اعتبار ما يتسع لها من الشروط زيادة على التي نص عليها الفقهاء الأقدمون يكون مستنداً هذه العلوم والمعارف العصرية التي صارت من قبيل الظن

الراجح إن لم تبلغ درجة القطع أو تكاد. ولعل أقرب مثال هنا: هو مسألة اعتماد الحساب الفلكي في رؤية الأهلة بآثبات هلال رمضان، وأن هذا الحساب يكون أمانة صالحة للإثبات أو النفي، والمقصد الشرعي المطلوب توحيد المطالع وجمع المسلمين على كلمة سواء في أمر الصيام والفطرو غير ذلك من المقاصد الشرعية المتوخاة، ومعلوم أن الحساب أمر خادم أو هو وسيلة للمقصد الشرعي المطلوب تحقيقه، فإذا قلنا باعتباره دليلاً يرفع الشك ويزيل الخلاف وهو وإن كان عند بعضهم ليس بحجة في الإثبات فلا ينازعون في كونه حجة في النفي، فلا ضير إن كان اعتماد الفقهاء والخبراء عليه وهو ما لم يحصل إلى يومنا هذا.

ومن القواعد التي تلحق بفقه التوقع في باب المصالح هو ترتيب هذه المصالح وفق درجاتها في الوقوع، فما هو متوقع بالنسبة لأحاد الناس لا يلحق بمرتبة ما هو في حق الجماعة، بمعنى

خمسـة أجزاء من مقاصـد المـال ذكرها الشـيخ الطاهر بن عاشور رحمـه الله بقولـه: «مقاصـد الشرع في الأمـوال خمسـة أمور: رواجـها، ووضوحـها، وحفظـها، وإثباتـها والعدـل فيـها»⁷.

وأيضـا المقصـد الضروري يمكن أن يتخلف عنه الحاجي بما لا يؤدي إلى اختلاله، ولكن لا يمكننا إلغاء الضروري لأنه أصل للحاجي، كما لا يمكننا إلغاء الحاجي إذا كان أصـلا والتحسيني جزء منه أي دونه، فالشروط التي تكون في عقود المعاملات اليوم منها ما يكون باطلا لا تتفق مع جوهر العقد وقد تؤدي إلى بطلان العقد أو إلى فسادـه، وقيل في قواعد الفقه: «العقد إذا ضامه شرط يخالف أصل موجبـه وجب بطلانـه»، فمثل هذا وارد، ولكن مع تـزاحم المصالح اليوم وترادفها، فهل يمكن إمضاء مثل هذه العقود مع ما فيها من الشروط المنافية لمقتضاها، أم أن اعتبار ذلك من قبيل الحاجي أو التحسيني بحيث

أن يكون المقصد عام غير مخصص، وهو الذي عناه علماء المقاصد وعليه ارتكزوا في الفقه، وقد قال الشاطبي رحمـه الله في الموافقات: «مقاصـد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف»⁵.

والمقصـد الكلي هو قاعدة قطعية يبين فلا يمكن أن يتقدم عليه ذلك الجزئي المظنون، ويمكن تخلفه عنه في الحكم لأنه جزء منه، وفي الحكم المتوقع للناظر يحصل هذا التصور من خلال اعتبار مقصديته وأنه كلي أي من قبيل الضروري الذي لا ينعدم⁶، كاعتبارنا المحافظة على سيولة المال والتضييق من مجاريه في باب المعاملات المالية، لئلا يؤدي ذلك إلى تضخمه والخط من قيمته وهذا يؤدي إلى مفاسد كثيرة. والمال مقصد كلي والجزئي منه مثـلا هو مراعاة أحوال تقلب أسعـاره وتداوله، ويمكن اعتبار

الذي استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقا للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة». ويردف قائلا: « وقد يقع الاغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود كالبيع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان له وجه ولو ضعيفا من أقوال العلماء»⁹.

فانظر إلى هذا التعريف الدقيق للعقود وهو الذي يواكب مسيرة العصر ومتطلباته وتوقع طرءان معاملات مركبة لا تنضبط، فيكون هذا الملحظ من المخارج التي يتوجب معها توسيع نطاق الشروط وما يلحق العقود من الأحوال التي يتشاطر عليه أرباب الصناعة والتجارة والاقتصاد اليوم. بل في تعريف الحاجي ما يدل على

يمكن أن يتسامح فيه، وبالتالي هو من قبيل دائرة المعفوعنه شرعا. وقد اعتبر الشاطبي رحمه الله أن هذه من قبيل المكملات والتتمات فقال رحمه الله: «كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك» ثم مثل لها رحمه الله قائلا: « وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات»⁸.

وللشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله كلام نفيس في باب التصرفات المالية التي تتعلق بالصحة والبطالان ما نصه: «وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات، فالعقد الصحيح هو

بنوعيه: العيني والكفائي¹³، لأنه يحقق مصلحة الفرد والجماعة معاً، فهو عيني ليستقيم شأن الفرد وهو كفائي لتنظيم شؤون المجتمع على استقامة ونظام، فالأمر متلائم لا ينفك عن الجهتين، فتوقع زيادة مفسدات التطرف الديني في بلاد المسلمين الذي يؤدي إلى التهاجر واختلال أواصر المجتمع وتمزق وحدة الأوطان، مفسدة عظيمة، وسبيل الوقاية من هذا كله: هو مراعاة المحافظة على الدين الذي هو ضروري، بل هو أصل الضروريات وأكد الكليات، وعليه وجب أن يكون التدين عيني عند المسلم بمراعاة حقوق الله عز وجل، وأن يكون كفائي عند الجماعة بالتواصي على الخير والتناهي عن الشر، ويكون كفائي مؤكداً عند الدولة وأولي الأمر، بما يحقق هذا الأصل من أن يكون مشرعاً ومقنناً بما يضمن تطبيقه والعمل به. فهو يحقق ضرورات الخلق أصالة إذا اعتبرت وتحققت وزالت موانعه.

هذا المطلوب، فقد قال الشاطبي في تعريفه: «هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»¹⁰.

مراعاة المقصد الأصلي والتبعي في فقه التوقع:

المقصد الأصلي هو المقصد الذي توجه إليه المعنى العام أصالة وهو الذي تدركه الفطرة السليمة والعقول الراجحة، ولا حظ لها فيه: أو هو «الذي لا حظ فيه للمكلف وهو الضروريات المعتبرة في كل ملة»¹¹، ونعني بالتبعي: المقصد الذي روعي فيه حظ المكلف¹² كاستمتاعه بالمباحات وتناوله ما جبل عليه من الشهوات.

والمقصود بمراعاة مقصد الأصلي والتبعي في فقه التوقع هو التحقق من كون هذا الأمر مقصود أصالة بحيث يكون إثباته يحقق ما به ضرورات الخلق إما من جهة الأصلي

وهو توقع القحط والجذب والفقر، وهو ما نسميه بالتعبير الاقتصادي المعاصر: توقع الأزمات الاقتصادية، فهذا ومثله قد قال فيه الشاطبي في الاعتصام: «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف»¹⁵ ومثله أيضا: موارد الجهاد ورواتب الجند وخصوصا إذا توقع هجوم العدو. قال الجويني في الغياثي: «الذي أختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء»¹⁶.

قاعدة مقصد العدل في فقه التوقع.

العدل مقصد عظيم من مقاصد الشرع و به قامت السماوات والأرض وبعثت الرسل من أجله، واتفقت عليه الشرائع والملل، وقد قال الله عز وجل:

وإما من جهة التبعية: فلكون الأمر المتوقع لا ينهض قوة كسابقه، إلا أنه لوحظ فيه حظ المكلف؛ ومعنى حظ المكلف: أي روعي فيه جانب الجبلة والطبع، كحبه للتملك والتكسب، والترفه، وسد أنواع الخلات، والمحافظة على المكتسبات والهيكل المالية (بالنسبة للدولة)، «فإن الطبع النازع إلى طلب مصلحة الإنسان ودرء مفسدته يستدعي الدخول في هذه الأشياء»¹⁴ وغير ذلك مما هو في هذا المعنى، ثم إن النظر فيه يتوقع بأن يؤدي إلى مصلحة راجحة على وجه التبع له، فإذا توقع الإمام أو الخليفة حصول جائحة في بيت المال أو نقص وعاء خزينة الدولة، فهل يجوز له أن يرفع نسبة الضريبة على المستثمرين والمضاربين في الأموال بما يسد نقص الخزينة، وهل يجوز له أن يقتطع من أموال المصارف والبنوك وظائف مالية زائدة تدفع هذه الجائحة المتوقعة، وعلى هذا يكون تكييف هذا بنظيره

راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط»²²، وقد ذكر الله في شأن هذه الأمة قوله: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا»²³. وروى البخاري في التفسير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الآية: أن الوسط هو العدل: أي بين طرفي الإفراط والتفريط.²⁴

وقد دل الاستقراء على مقصد العدل وأنه يرتفع إلى مرتبة الكليات وأصول المقاصد، وهو في واقعنا اليوم من أشد المقاصد اعتبارا وامتنالا، فلا يتصور أن ينهض المجتمع المسلم اليوم وقد أهمل هذا الأصل العظيم الذي لا يوجد فرع من فروع الشريعة أو جزء من أجزائها أو كلي من كلياتها إلا وهو منخرط في ذلك، بيد أنه في جانب التطبيق والتنزيل أهمل أعماله وأغفل الاستدلال عليه، فكانت مآلات التنزيل قاصرة في شمول الغايات ومرامي التشريع في هذا المقصد النبيل، ولعلك ترى هذا المقصد بارزا

«إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى»¹⁷، «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»¹⁸ وهو متشوف إليه في جميع مناحي التشريع، في العبادات والعادات والمعاملات، ونظم الحكم، والعلاقات الانسانية بين الأمم والشعوب، يقول البيان الإلهي: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»¹⁹ وقوله: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»²⁰، «أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين»²¹.

والعدل هو المقصد الجامع الذي رعته الشريعة ومهدت له دقائق التشريع وقوانين الفقه، وقد اعتبر الشيخ بن عاشور السماحة من أعظم أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، واشتق اسم السماحة من أوصاف العدل، حتى قال: «السماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي توسط بين التضيق والتساهل، وهي

رأى ذلك الشيخ بن بيه في كتابه مقاصد المعاملات، وهو في باب البيوع والمعاملات المالية يقول: «... فإن منع الغرر والجهالة أمر مقصود في المعاملات وبخاصة في البيوع من استقرار كثير من أحاديث منهيات البيع... إلا أن المقصد العام هو إقامة العدل بين الناس الذي يمثل أساس التعامل والمعاملة للسلوك وللعقود ولنظام الحياة ونظام الحكم»²⁵. فالذي يقال: إن فقه التوقع يقوم أساسه على رعي العدالة تنظيراً وتنزيلاً وتطبيقاً، فإذا كان يتوقع في فقه الاقتصاد اليوم زيادة نسبة تضخم الأموال بالنسبة للدولة، والتضخم (inflation) يعتبر من عيوب النقد وهو من مشاكل الاقتصاد الذي يسبب عجزاً في الدخل القومي، كما يتسبب في انخفاض قيمة العملة أو ما يسمى: انخفاض القوة الشرائية للنقود، وتضعف بذلك إحدى أهم وظائف النقود وهي كون النقود مستودعاً

في فقه التوقع وأنه من الضروري أن يراعى في ذهن المجتهد، بحيث يرصده في فكره واستنباطه وفي درسه الفقهي، وحقيق به أن يوازن بين مراتب العدل في التنزيل، أي في تنزيل القضايا والأقضية المتوقعة، فما يحقق العدل للمجموع ليس كما يحققه لواحد أو طائفة معينة، فلو فرضنا مثلاً اعتماد تقسيم ثروة المال على البلد (توزيع المال المقدم من طرف الدولة للولايات) على أي أساس يقوم هذا التوزيع، وما هي المعايير والقيم المعتبرة في ذلك، وهل يحقق العدل بين طبقات المجتمع بحيث يشمل هذا المال جميع مؤسسات الدولة من الدخل الخام للبلد، وهو بلا شك تصرف من الإمام أو الحاكم في المال العام، وتصرفه الحاكم منوط بالمصلحة كما هو مقرر في قواعد الشرع.

وإذا اعتبرنا العدل كلي أعلى وله جزئيات تندرج تحته تصلح أن تكون هي الأخرى كليات متصلة ببايها كما

قال الإمام الغزالي في المستصفى:
«اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات
مناط الحكم. أي ما أضاف الشرع
الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة
عليه»

وقال في تعريفه الشاطبي: «معناه
أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي»

ومثال هذا: الاجتهاد في تعيين الإمام
بالاجتهاد مع قدرة الشارع في الإمام
الأول على النص، وفي باب الشهداء
العدول في قول الله تعالى: «وأشهدوا
ذَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ» عرفنا العلة بالنص
وهي إثبات العدالة في وصف الشهود،
ولكن يفتقر فيه إلى تحديد من تحقق
بهذا الوصف، لأن الناس مختلفون في
العدالة اختلافا متباينا بين متمكن في
قمة العدالة لا ينازع فيه وهذا كأبي
بكر الصديق رضي الله عنه ، وبين من
هو أدنى مرتبة كالمسلم العادي ومن هو
واقع في الكبائر والمنهيات وبين من هو في
مرتبة وسط بين هاتين المنزلتين، وهذا
غير منصبط ولا منحصر وههنا يكون

للقيمة أو مخزنا لها، فلا بد من أن
يحتاط لمثل هذا التوقع اللاحق بما
يدرأ أضرار التضخم والحد من آثاره
السلبية²⁶ ، كتقليص نسبة السيولة
المالية و تخفيض نسب ضخها في
البنوك والمصارف وتحديد الأسعار ،
وما إلى ذلك بما يحقق العدل ويكفله
في مقاصد المعاملات المالية.

قاعدة تحقيق المناط في فقه التوقع:

تحقيق المناط : التحقيق في اللغة:
هو الأمر الثابت المستقر الذي لا يلحقه
التبدل والتغير، ومنه قوله تعالى: « إن
هذا هو القصص الحق ».

وفي الاصطلاح: هو نوط الفرع
بأصله أي تعليق الحكم بعلة تصلح أن
تكون دليلا على الحكم وجودا وعدما .

والتحقق من المناط يكون بإحدى
صورتين: الأولى: المعبر عنها عند
الأصوليين : إثبات العلة في آحاد
جزئياتها، والثانية: اثبات القاعدة
الشرعية في صورها.

رحمه الله مذهب إمامه ورأى أن الزكاة تجب في هذا الصنف مستدلاً بعموم قوله تعالى: «وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه» فألحق هذا بذلك ثم قال القاضي رحمه الله: «وأما التعليق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه»²⁹.

وفي باب الذهب والفضة اعتبر الفقهاء أن العلة في النقدين هي الثمنية، فيمكن أن نلحق بهما الأوراق النقدية والبورصات والمستندات المالية في معاملتنا المعاصرة ونعدي الثمنية في النقدين إلى الأوراق النقدية، بحيث تجري فيها الربا وتجب فيها الزكاة وتجرى مجرى القيمة في النفقة والإطعام ويحدد فيها المهور وتكون قيماً للأشياء والمتلفات وغيرها من الأحكام الشرعية. فهذه العملية التي هي بحث في الواقع من جهة وبحث في التوقع من جهة أخرى هي ما يعبر عنها بتحقيق المناط.

الاجتهاد في تحديد مناط العدالة وهو معنى الاجتهاد بتحقيق المناط كما يقول الشاطبي رحمه الله. هذا تحقيق المناط في مرتبته الأولى وهو إثبات القاعدة الشرعية العامة في أحاد جزئياتها.

وأما المرتبة الثانية : وهو إثبات العلة المتفق عليها في الأصل وتعديتها إلى الفرع، أو هو كما قال القرافي رحمه الله: «تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع»²⁷، ومثال ذلك: علة الربا في المطعومات عند مالك رحمه الله هي الاقتيات والادخار، وكان الإمام مالك رحمه الله بالحجاز، وكان التين عندهم غير مقتاتٍ مدّخرٍ؛ فلذلك لا يجري فيه الربا. فلما ذهب تلاميذ الإمام مالك إلى الأندلس وجدوا أن التين يُقتات ويدّخر فأثبتوا العلة التي هي الاقتيات والادّخار في الفرع الذي هو التين من باب تحقيق المناط²⁸. وعند مالك رحمه الله أن الزكاة لا تجب في الفواكه والخضر، وقد خالف القاضي أبو بكر بن العربي

ونتائجها وكونها صالحة لبناء الحكم
علمها إما جزئياً أو كلياً وكل هذا مندرج
في مباحث فقه التوقع المقاصدي.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

- (1) البقرة: 182
- (2) انظر: التحرير والتنوير: 2/ 153
- (3) انظر: مقاصد المعاملات ومراصد
الوقائع: ص 107.
- (4) الموافقات: 2/ 26.
- (5) انظر الموافقات: 3/ 171 وما بعدها
- (6) نعني بالضروري الذي لا ينعدم، أي:
الضروري الذي وجوده متحقق بذاته
لا يحتاج إلى غيره. كالضرورات الخمس
المعروفة.
- (7) انظر: مقاصد الشريعة: ص: 464
- (8) انظر: الموافقات: 2/ 13، 14
- (9) مقاصد الشريعة الاسلامية، الطاهر بن
عاشور: ص: 478
- (10) الموافقات: 2/

فيكون تحقيق المناط كما يقول
العلامة عبد الله بن بية هو: تشخيصُ
القضية من حيث الواقع، فإذا كانت
عقداً يكون ذلك بالتعرف على مكوناته
وعناصره وشروطه ، وإذا كان الأمر
يتعلق بذاتٍ معينة لإصدار حكم علميها
كالنقود الورقية، فإن الباحث يجب أن
يتعرض إلى تاريخ العملات، ووظيفتها
في التداول والتعامل والتبادل، وما
اعتراها على مر التاريخ من تطور
يتعلق بذات النقد، كمعدن نفيس إلى
فلوس، أو يتعلق بعلاقته بالسلطة وهي
جهة الإصدار أو بالسّلع والخدمات،
وهذه هي مرحلة التكييف والتوصيف
التي يعبر عنها بتحقيق المناط عند
الأصوليين؛ لأنه تطبيق قاعدة متفقٍ
عليها على واقعٍ معينٍ أو في جزئيةٍ من
آحاد صورها. 30 ويفيدنا كلام الشيخ
بن بية أن عملية تحقيق المناط هونظر
في توقع الأحوال ونتائج الأمور بتكييف
المسائل المتوقعة وتشخيص الواقع
والاجتهاد بالتحقق من علل الأحكام

(26) من الآثار الناجمة عن التضخم خسارة الدائن بالنسبة للمدين، فإن الدائن يتضرر من انهيار قيمة العملة التي أصابها التضخم والمدين هو المستفيد من هذه العملية، فهل يحق للدائن مطالبة المدين بجبر الضرر الناتج عن هذه الخسائر؟ وهذه من المسائل والقضايا الشائكة في الوقت المعاصر، وقد قال ابن بيه في هذه المسألة بعد أن درسها ما نصه: «وأنا أرى الأخذ باعتبار تغير العملات في المآلات والنهايات لا في البدايات، أراه معالجة لأمر واقع لافتراض متوقع». انظر: مقاصد الواقعات ص: 350

(27) أنظر: تنقيح الفصول 389

(28) انظر عبد الله بن بيه : مقال في فقه التوقع موقع:

(29) أحكام القرآن: 2/ 284

(30) انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ، ابن بيه، ص: 10، 11، وانظر: فقه الواقع والتوقع مقال عبد الله بن بيه، موقع

(11) الموافقات: 3/ 176

(12) الموافقات: 3/ 178

(13) انظر هنا في مسألة تقسيم الأصلي إلى عيني وكفائي: الموافقات: 2/ 176، 177

(14) هذه عبارة الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات: 2/ 172 ، وقد فرحت إذ توافق ما كان يردني من الخواطر والأفكار مع ما قد ذكره الشاطبي رحمه الله.

(15) انظر: الاعتصام: أبو اسحاق الشاطبي: ط: دار المعرفة ، بيروت، دت، 2/ 122

(16) غياث الأمم في التياث الظلم، ابوالمعالى الجويني، تحقيق: مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، دت: ص 193

(17) النحل: 90

(18) الحديد: 25

(19) النساء: 58

(20) المائدة: 08

(21) الممتحنة: 08

(22) مقاصد الشريعة، ص: 268

(23) البقرة: 143

(24) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: الحديث: 4487

(25) مقاصد المعاملات، ص: 48 بتصرف